الفصل الرابع

بيـــع المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الأول: أصل صياغة البيع بالمرابحة للأمر بالشراء

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للبيع بالمرابحة للأمر بالشراء

المطلب الأول: البيوع وعلاقتها ببيع المرابحة للأمر بالشراء. .

المطلب الثاني: محل النزاع زالاختلاف الفقهي للبيع بالمرابحة للأمر بالشراء. .

المبحث الثالث: الوفاء بالوعد وعلاقته بالبيع بالمرابحة للأمر بالشراء. .

المبحث الرابع: مذهب مالك في الوفاء بالوعد. .

المبحث الخامس: قرار مجمع الفقه الإسلامي في البيع بالمرابحة للأمر بالشراء.

تقديم

تظهر أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء في أمرين أساسين هما :

١ ـ أنه يسد حاجة لا يمكن لعقود أخرى أشبعت بحثا في الكتب الفقهية القديمة أن تسدها ؛ مثل المضاربة والمشاركة ؛ باعتبار هذين الصنفين مصدر التمويل والاستثمار في إطار الحلال عند الفقهاء القدامى .

٢ ـ إن صيغة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء تظهر أهميتها في تمثيل القالب العلمي الذي يتمتع بالمرونة والملاءمة لطبيعة العمل البنكي المعاصر في إطار الضوابط الشرعية .

حيث تعطى الإمكانية لصاحب الحاجة لتحديد حاجته بنفسه ويقومها البنك أو شركة التمويل ؛ ثم يشتريها منه الراغب حسب الوصف المتفق عليه ؛ ومعرفة السعر ؛ والزيادة على السعر مقابل الزمن المحدد .

لهذا سأتناول بعون اللّه تعالى وتوفيقه دراسة هذا الفصل من خلال المباحث الخمسة الآتية ؛ والتي تعد تفكيكا عمليا وعلميا لماهيته أولاً ؛ حتى تكون الأحكام الشرعية التي سترتب عليه بناء على تصوره في الذهن حقيقة .

فالتصورات عند الفقهاء أهم باب قبل إعطاء الأحكام الشرعية المناسبة ؛ وكثيرا ما كانت مرجع الغلط عند كثيرين بسبب فساد التصور ؛ ولهذا قالوا : الحكم على الشيء فرع عن تصوره أولاً وابتداءً .

وهذه المباحث المندرجة تحت أصل بيع المرابحة للآمر بالشراء ؛ هي :

المبحث الأول : أصل صياغة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء .

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للبيع بالمرابحة للآمربالشراء .

المبحث الثالث : الوفاء بالوعد في البيع بالمرابحة للآمربالشراء .

المبحث الرابع : مذهب مالك في الوفاء بالوعد .

المبحث الخامس : قرار المجمع الفقه الإسلامي في البيع بالمرابحة للآمر بالشراء .

المبحث الأول

أصل صياغة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء

إن البيع بالمرابحة له ارتباط بالبيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن؛ وهو من العقود المستحدثة، وأصل هذه التركيبة في هذا العقد يرجع إلى أطروحة الدكتوراه للدكتور سامي حمود تحت عنوان: «تأطير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية».

إن هذه الصيغة جديدة في الفقه الإسلامي بالشكل الذي طبقت به في الاقتصاد المعاصر في البنوك الإسلامية، وقد كشف هذه الصيغة الدكتور سامي حمود أثناء إعداده أطروحة الدكتوراه السالفة الذكر.

وعندما صدر القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس البنك الإسلامي الأردني؛ وهو القانون الذي تولى الباحث إعداد صيغته الأولية حين كان مقرر اللجنة التحضيرية فوافقت لجنة الفتوى الأردنية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمقدسات الإسلامية على تعريف مقترح لبيع المرابحة للآمر بالشراء وهو التعريف الذي تضمنته المادة الثانية من القانون المشار إليه حيث جاء النص عليه كما يلي:

بيع المرابحة للآمر بالشراء يعني: قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلب الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا؛ وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

وقد ثبت هذا النص بتمامه عند صدور القانون الدائم للبنك الإسلامي الأردني؛ وهو القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥م؛ و يمكن مراجعة ذلك في مجموعة الأعمال التحضيرية لمشروع قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار مع الأسباب الموجبة والمذكرة الإيضاحية التي أعدها الدكتور سامي حمود.

وذلك في مجلة مجامع الفقه الإسلامي الدورة ٥ع ٥ ج ٢ ص١٠٩٢ ـ ١٠٩٣ / بتاريخ ١٤٠٩/١٩٨٨.

ويمكن التوسع في الموضوع في: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية؛ توزيع دار الفكر ١٩٨٢ الصفحات ٣٦٩ ـ ٣٨١

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للبيع بالمرابحة للآمر بالشراء

سأتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: البيوع وعلاقتها ببيع المرابحة للآمر بالشراء

البيع في الفقه الإسلامي بيعان: بيع مساومة وبيع أمانة.

فأما بيع المساومة فيتفق فيه المتبايعان على ثمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول الذي بدله البائع لشراء السلعة أو إنتاجها.

وأما بيع الأمانة فثلاثة أنواع؛ هي:

- **بيع مرابحة؛** وهو البيع بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم.
- **بيع وضيعة؛** وهو البيع بمثل الثمن الأول مع وضع مبلغ معلوم.
- **بيع تولية؛** وهو البيع بمثل الثمن الأول بلا ربح ولا خسارة.

وبيع المرابحة للآمر بالشراء يدخل في النوع الأول بغض النظر عن اللوازم المستحدثة فيه، وهو صيغة جديدة كما بينت في المبحث الأول. فهو يعني: أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى البنك إما لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا؛ أو لأن البائع لا يبيعها له إلى أجل؛ لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي؛ فيشتريها البنك بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى.

والتخريج الفقهي لهذه التركيبة: البيع بالمرابحة للأمر بالشراء، يؤسس على اعتماد نص للإمام الشافعي في تركيب هذه الصيغة، ونص الإمام هو كالآتي: «وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل؛ فالشراء جائز، والذي قال: أربحك؛ فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا ووصفه له؛ أو متاعا أي متاع شئت؛ وأنا أربحك فيه؛ فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال: ابتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين؛ يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر؛ فإن جدداه جاز؛ وإن تبايعا به

على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول؛ فهو مفسوح من قبل شيئين:

أحدهما: أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا[١].

الملاحظ من كلام الشافعي أن المبادرة في الطلب تتم من الراغب في شراء السلعة، وأنه يري الطرف الثاني السلعة ويطلب منه أن يشتريها على أساس أنه يعد بشرائها منه بالثمن المدفوع في السلعة مضاف إلى الربح المتفق عليه ابتداء.

فهذه العملية عملية مركبة من وعد بالشراء من طرف الآمر؛ وبيع بالمرابحة من طرف المأمور. فالطبيب الذي يحتاج إلى جهاز خاص بتخطيط القلب مثلا يحدد هو مواصفات الجهاز الذي يريده؛وقد يحدد اسم الشركة الصانعة ويقوم بالاتصال معها لمعرفة السعر وموعد التسليم وإمكانية إضافة المزايا التي يطلب وجودها في الجهاز.فإذا تم ذلك فإنه يأتي إلى الشخص أو البنك الذي يملك القدرة على شراء مثل هذا الجهاز طالبا منه أن يشتريه على أساس الوعد منه بشراء الجهاز المطلوب بسعر التكلفة بالإضافة إلى ربح محدد سلفا.

والقواعد في العقود الشرعية تجوز مثل هذه المعاملات طالما أن البيع جائز؛ والتنفيذ هو إنجاز يتم بطريق إبرام البيع المتواعد عليه.

المطلب الثاني: محل النزاع والاختلاف الفقهي للبيع بالمرابحة للآمر بالشراء

لقد تعرضت هذه الصيغة الجديدة للانتقاد والاعتراض خاصة من الدكتور رفيق يونس المصري[٢]. ومحل النزاع فيها الإلزام. وهذه مناقشات العلماء الذين شاركوا في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت في موضوع الإلزام بالوعد كما نقله الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «البيع بالمرابحة للآمر بالشراء»[٣].

---

(١) الأم: الشافعي: ج٣/ ص٣٩.

(٢) انظر مقال الدكتور رفيق المصري في مجلة المسلم المعاصر في العدد ٣٢ شوال، ذو القعدة، ذو الحجة ص ١٧٩/ ١٤٠٢. وانظر أيضا مجلة الأمة القطرية؛ ١٤٠٦ ع ٦١ شهر محرم،ديسمبر ١٩٨٥ ص ٢٤ ع ٦٤ ربيع الآخر ١٤٠٦ ـ ١٩٨٥ مع ردود كل من الشيخ يوسف القرضاوي و الدكتور سامي حمود.و ألف الشيخ القرضاوي كتابا في الموضوع تحت عنوان:البيع بالمرابحة للآمر بالشراء. طبعة مؤسسة الرسالة. و في مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٥ مقال للدكتور عبد الله الأمين ص ٦٩ سنة ١٩٨٣.

(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية الدكتور يوسف القرضاوي: ص ٦١ ـ ٦٢.

يقول فضيلته» ومن هؤلاء الإخوة: الدكتور حسن عبد اللَّه الأمين الأستاذ الباحث بالمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز؛ والدكتور محمد سليمان الأشقر الأستاذ الباحث بموسوعة الفقه الإسلامي بالكويت، وكلاهما قدما بحثا حول موضوع المرابحة، والدكتور علي السالوس الأستاذ والمساعد بكلية الشريعة بجامعة قطر؛ وحجتهم أن فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول اعتمدت على مذهب مالك في الإلزام بالوعد والقضاء به، مع أن مذهب مالك في هذه القضية بالذات يمنع ولا يجيز؛ لأنه يعتبرها من بيوع العينة الممنوعة؛ فكيف نأخذ بمذهب مالك في الإلزام بالوعد؛ في الوقت الذي نتركه في القضية الخاصة التي ننفذ فيها الإلزام بالوعد؟

المبحث الثالث

الوفاء بالوعد وعلاقته بالبيع بالمرابحة للآمر بالشراء

يقول الدكتور عبد اللَّه الأمين: «القول بوجوب الوفاء بالوعد ونطاق تطبيقه».

أولاً: تعريف الوعد: جاء في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: نقلا عن كتاب «تحرير الكلام في مسائل الالتزام» للإمام الحطاب ما نصه: فصل وأما العدة أي الوعد فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن.

وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل؛ ومثلوا له بالوعد بقرض أو عتق أو هبة أو صدقة أو عارية؛ أي الأمور التي تدخل في باب المعروف والإحسان، كما قال ابن عرفة التي تتعلق بالمعاوضات كالبيع مثلا...

ولا أدري كيف يتمثل الوجه الشرعي لبيع المرابحة للأمر بالشراء على القول بإلزام طالب الشراء في النص المنقول عن الإمام الشافعي القائل: بأن له حق الخيار كما تقول المذكرة نفسها، بل إن تمام نص الإمام الشافعي فهو منسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

ثانيهما: أنه على مخاطرة أنك إن شريته على كذا أربحك فيه كذا[1].

يقول الدكتور رفيق يونس المصري: فبيع المرابحة بمعناه المطبق في المصارف الإسلامية يشتمل إذا على بيع معجل بين المصرف وبائع السلعة وبيع مؤجل من المصرف ومشتري السلعة. وجواز البيع الموجل بزيادة في الثمن لقاء الأجل لا ترقى إليه شبهة؛ ولكنه لا يعني بالضرورة جواز بيع المرابحة؛ هذا ما لم تكن المواعدة فيه غير ملزمة لأي من الطرفين كما بينا[2].

---

(١) انظر: تحرير الكلام: للحطاب: ص ١٥٣ ـ ١٥٤. ومجلة المسلم المعاصر س ٩ ع٣٥ رجب شعبان رمضان ١٤٠٣ مايو ـ يونيو ـ يوليوز ١٩٨٣ ص٦٩.

(٢) انظر هذه الآراء عند مناقشة المسألة في: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٩٠م دورة ٦ع٦ج ١ ص٣١١.

وقد رد الدكتور يوسف القرضاوي على الذين يقولون بعدم لزوم الوعد في البيع بالمرابحة للأمر بالشراء باستدلاله بالكتاب والسُّنة وآراء جماعة من السلف.

ومن تلك الأدلة التي استدل بها، قوله: **إن الذي أرجحه أن الوفاء بالوعد واجب ديانة؛ فهذا هو الظاهر من نصوص القرآن والسُّنة؛ وإن خالف في ذلك المخالفون.**

ففي القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[1].

والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذبا محرما وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقا[2].

بل إن عبارة الآية الكريمة: كبر مقتا عند اللَّه تدل على أنه كبيرة وليس مجرد حرام... وأن جماعة من السلف تذهب إلى وجوب الوفاء بالوعد.

وذكر الإمام البخاري في صحيحه رأي جملة من السلف ممن يرى وجوب إنجاز الوعد؛ فقد ترجم في كتاب الشهادات من الصحيح: باب من أمر بإنجاز الوعد. قال: وفعله الحسن البصري أي أمر به وذكر الآية الكريمة ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾[3].

وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجل من قال به عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية: إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به؛ وإلا فلا. ومن قال لآخر: تزوج، ولك كذا. فتزوج وجب الوفاء به[4].

وعند مراجعتي لما قاله الشيخ الحطاب من المالكية في كتابه الذي حرر فيه الكلام عن الالتزام وجدته قد نص على ما يلي: فالوفاء بالعدة مطلوب بلا خلاف، واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال... ذكرها ثم علق بالقول: والفرق بين ما يدل على الالتزام وما يدل على العدة فالمرجع فيه إنما هو إلى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال، فحيث دل الكلام على الالتزام أو على العدة حمل

---

(١) سورة الصف: ٢ ـ ٣.
(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء: ص٦٥.
(٣) مريم ٥٤.
(٤) المرجع السابق: ص ٦٤ إلى ٦٩ بتصرف غير مخل.
انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ الدورة ٥ الجزء الثاني ٨٥٩ إلى ٨٨١، وانظر كتابه بيع المرابحة من ص ٦٥ إلى ٨٠، وانظر أيضا مجلة الأمة القطرية ع٦٤ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ سنة١٩٨٥ ديسمبر من ص٨إلى ص ١٢.

على ذلك. و لهذا قال الشيخ خليل في مختصره في باب الخلع، وألزمت البينونة إن قال: إن أعطيتني ألفا فارقتك؛ أو قال أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها. فالشرط في قوله إن ورطها راجع إلى الوعد. قال في التوضيح: كما لو باعت قماشها أو كسرت حليها. واللَّه تعالى أعلم[1].

(١) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: الحطاب: من ص ١٥٤ ـ ١٥٩.

المبحث الرابع

مذهب مالك في الوفاء بالوعد

لما كان محل النزاع في البيع بالمرابحة للآمر بالشراء هو لزوم الوعد وعدم لزومه بين البنك والعميل، وكان المجيزون لهذه المعاملة يستندون إلى مذهب مالك في الوفاء بالوعد. فإن خلاصة المذهب في هذا الموضوع على الشكل الآتي:

في مذهب مالك أربعة أقوال فيما تتعلق بالالتزام بالوعد كما أسلفت قبل قليل، تفصيلها في الآتي:

ـ **القول الأول**: إن الوعد لا يلزم به شيء، وأن الوفاء به إنما هو من مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال وهذا موافق للمذاهب الأخرى.

ـ **القول الثاني**: **عن** مالك وهو معلوم، بلزوم الوعد الواقع مطلقا؛ وهو مخالف للمذاهب الأخرى.

ـ **القول الثالث**: وهو قول بالتفصيل عن مالك بين الوعد الواقع على سبب فيلزم وما ليس على سبب فلا.

ـ **القول الرابع**: وهو المشهور؛ أنه إذا أدخل الموعود به في ورطة فإنه يلزم. وقد أجمل صاحب المنهج هذه الأقوال الأربعة بقوله:

هل يلزم الوفاء بالوعد نعم أو لا نعم لسبب وإن لزم

فالمسألة هنا تدخل في قاعدة أن من التزم شيئا بسبب عمل الملتزم له الإتيان بما يلزمه إذا كان الملتزم (بكسر الزاي) يعلم بوجوب ذلك العمل على الملتزم له بدون مقابل[1].

ومجمع الفقه الإسلامي أجاز هذه المعاملة، (بيع المرابحة للآمر بالشراء) بشروط مذكورة في قرار المجمع وهو المبحث الثالث.

---

(١) انظر خلاصة المذهب المالكي في بحث الشيخ عبد الله المحفوظ بن بيه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٠٥؛ عدد ٥؛ ج ٤؛ ص ٢٦٧١.سنة ١٩٨٨.

المبحث الخامس

قرار مجمع الفقه الأسلامي في البيع بالمرابحة للآمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٠ إلى ١٥ دجنبر١٩٨٨ بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

يقـــرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز؛ طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد وهو الذي يصدر من الآمر إلى المأمور على وجه الإفراد يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر؛ وهو ملزم قضاء **إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد**. ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما. فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه؛ حيث شرط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

بناءا على ما سبق فإنني أرجح جواز هذه المعاملة بالشروط التي ذكرها مجمع الفقه الإسلامي تيسيرا على الناس في المعاملات المالية ومراعاة للتطور السريع الذي يطرأ على هذه المعاملات ما لم يخش الوقوع في الإثم.

ولأن كثيرا من الموظفين والطبقة العاملة ذات الدخل المحدود؛ يريدون شراء السكن أو السيارة أو التجهيزات المنزلية إلى غير ذلك؛ فإن شراء ما يحتاجون إليه عن طريق البيع بالمرابحة للآمر بالشراء جائز بالشروط المذكورة كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي.